

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/16187

تاريخ الحكم: 30 جانفي 2010



## حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

: 2 فيفري 2010

المدعي : القاطن الب

من جهة

والدعاي عليه : وزير الدفاع الوطني محل مخابرته بمكتبه بوزارة الدفاع الوطني، بتونس  
العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتاب المحكمة بتاريخ 7 ديسمبر 2006 تحت عدد 1/16187، والمتضمنة أنه تم تسريحه من الجندية يوم 31 جويلية 1980 وأنه راسل وزارة الدفاع الوطني قصد إحالته على لجنة السقوط البدني إلا أن هذه الأخيرة رفضت ذلك بمقتضى مكتوبها المؤرخ في 29 مارس 1990 بالإستناد إلى فقدانه لحق المطالبة بغير الضرر بمرور الزمن، الأمر الذي دفعه إلى القيام بدعوى الحال طالبا تمهينه من حقوقه .

وبعد الإطلاع على الرد المدللي به من الوزارة المدعي عليها بتاريخ 15 جوان 2007 والذي دفعت من خلاله برفض الداعي الراهنة شكلا لمخالفتها أحكام الفصل 40 (قديم) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بمقولة أنه تم إعلام العارض بعدم إمكانية إحالته على لجنة الإعفاء بمقتضى المكتوب المؤرخ في 29 مارس 1990 إلا أنه لم يرفع الداعي إلا بتاريخ 7 ديسمبر 2006. كما طلبت رفض الداعي أصلا بمقولة أن المدعي فقد حق المطالبة بغير الضرر بمرور الزمن طبقا لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 3 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 ضرورة أنه أطلق سراحه من صفوف الجيش منذ غرة أوت 1980 وأنه لم يطالب بإحالته على اللجنة إلا خلال سنة 1990.

وبعد الإطلاع على الرد المدللي به من المدعي بتاريخ 30 جوان 2007 والمتضمن بالخصوص بأن حقه لم يسقط بمرور الزمن ضرورة أنه طالب وزارة الدفاع الوطني بإحالته على لجنة الإعفاء منذ تسريحه، كما أنه تقدم بعديد الشكايات إلى رئيس الجمهورية كما تقدم بدعوى إلى المحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على رد العارض الوارد بتاريخ 24 جويلية 2007 والذي أشار من خلاله إلى أنه انخرط بالجيش الوطني بتاريخ 21 ديسمبر 1974 إلى أن تم تسريحه بتاريخ 31 جويلية 1980 تبعا لإصابته بمرض عصبي من

جراء العمل وأسندت له جرایة شهرية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وأضاف أنه عاطل عن العمل وحامل لاعاقة طالبا على هذا الأساس الترفيع في المنحة المسندة له.

وبعد الإطلاع على رد الوزارة الوارد بتاريخ 12 سبتمبر 2007 والذي تمسك من خلاله بردها السابق.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتمنمة له وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرائم العسكرية للسقوط وعلى جميع النصوص التي نتجت عنه وتمنته وأخرها القانون عدد 44 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجنة المرافعة المعينة ليوم 26 ديسمبر 2009، وبها ثلت المستشار المقررة السيدة ر. ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر المدعى وتمسك بريضة دعواه طالبا إسناده جرایة سقوط، وحضر ممثل الوزارة متوكلا برود الإدارة الكتابية مبينا للمحكمة أن العارض لم يسبق أن قدم شهادات طيبة ولا مطالب في الغرض. وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 جانفي 2010.

## وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

### من جهة الشكل:

حيث دفعت الوزارة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا لمخالفتها أحكام الفصل 40 (قديم) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بمقولة أنه تم إعلام العارض بعدم إمكانية إحالته على لجنة الإعفاء بمقتضى المكتوب المؤرخ في 29 مارس 1990 إلا أنه لم يرفع دعواه الراهنة إلا بتاريخ 7 ديسمبر 2006.

وحيث ولن يتبين من الوثائق المظروفه بملف القضية أن الإدارة أعلنت العارض بعدم إمكانية عرضه على لجنة الإعفاء بمقتضى مكتوبها المؤرخ في 29 مارس 1990، الأمر الذي يكون معه قرارها المنكور خاضعا فيما يخص آجال الطعن فيه بالإلغاء إلى أحكام الفصل 40 (قديم) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ، إلا أنه متى كان طلب العارض الرامي إلى إحالته على لجنة السقوط البدنى مندرجًا في زمرة الحقوق المستمرة فإنه لا شيء يحول دون تمكينه من تجديد هذه المطالبة باستمرار.

وحيث ولن ثبت أن المدعى لم يستصدر بصورة مسبقة قرارا في الغرض من الجهة المدعى عليها قبل القيام وأنه توأى رفع طلبه إلى هذه المحكمة مباشرة طالبا عرضه على لجنة الإعفاء ، فإن النزاع المتعلق برفض إحالته على اللجنة المذكورة يكون قد انعقد أثناء نشر هذه القضية طالما أن الإدارة لم تدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تولد مقرر إداري قابل للطعن بالإلغاء ، وهو الأمر الذي يتوجه معه رد الدفع الذي تمسك به.

وحيث تكون هذه الدعوى حرية بالقبول شكلا لتقديمها في الآجال القانونية ومنن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية الجوهرية.

### من جهة الأصل:

حيث يطلب العارض إلغاء قرار وزير الدفاع الوطني برفض إحالته على لجنة السقوط البدنى.

وحيث دفعت الإدارة بأنه تم سراح العارض من صفوف الجيش منذ غرة أوت 1980 وأنه لم يطالب بإحالته على لجنة السقوط البدنى إلا خلال سنة 1990 ، بما يكون معه قد فقد الحق في المطالبة بمرور الزمن طبقا لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 3 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرائم العسكرية للسقوط.

وحيث أجاب العارض بأنه تقدم منذ إعفائه من الخدمة العسكرية خلال سنة 1980 بعده مطلب قصد إحالته على لجنة الإعفاء وتمكينه تبعاً لذلك من جرأة سقوط بدني، وهو الأمر الذي لم تتفه الجهة المذكورة عليها.

وحيث ولنن إنقضت أحكام الفصل 41 (قديم) من المرسوم المذكور أعلاه أنه يجب تقديم مطلب الجرأة في ظرف خمسة أعوام بداية من وقوع معاينة السقوط أو إنتهاء الخدمات العسكرية، فإنها لم ترتب أي جزاء عن عدم احترام ذلك الأجل.

وحيث درج فقه القضاء على اعتبار أنه لا يصح للمحاكم التصرّح بسقوط الحق في صورة صمت المشرع عن ذلك إلا إذا تبين لها أنَّ الإجراء المقرر يكتسي طابعاً جوهرياً أو أنَّ له مساساً بالنظام العام، وهي غير صورة الحال. وحيث وعلاوة على ما تقدم، ولما كان حقَّ المطالبة بجرأة السقوط البدني من فئة الحقوق المستمرة، فإنه لا مجال للتمسك بسقوطه بمرور الزمن.

وحيث يستخلص من أحكام المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المشار إليه آنفاً أنَّ سلطة الإدارة مقيدة في إحالة العسكريين المباشرين أو الذين تم تسريحهم على لجنة السقوط البدني، سواء بصورة تلقائية أو بطلب منهم، وذلك قصد تحديد نسبة السقوط اللاحقة بهم وعلاقتها بالخدمة بغضِّن بيان مدى استحقاقهم لجرأة بذلك العنوان من عدمه، وأنَّه لا يتسعُّ لها رفض تمكينهم من تلك الجرأة قبل إيداع اللجنة المذكورة رأيها في ملفاتهم.

وحيث وطالما أنَّ أوراق الملف تتضمن قرائن على جدية طلب العارض إحالته على لجنة السقوط البدني وذلك باعتبار حالته الصحية والمرض النفسي الذي يعاني منه، فإنَّ القرار القاضي برفض إحالته على اللجنة المذكورة يكون في غير طرقه وحررياً بالإلغاء.

### ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه،

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الدولة،

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن دائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين

• لا وو الـ

وتنلي علناً بجلسة يوم 30 جانفي 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

المستشارية المقررة

صـ ر

رئيسة الدائرة

سامية البكري